ذو القعدة - ذو الحجة / ١٤٣٩ هجرية - آب - أيلول/ ٢٠١٨ ميلادية

السنة ٢٦

252
253

أجوبة المسائل الشرعية

مطابقة لفتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

العالَم يدور على عجلة الاقتصاد والسياسة، هذا صحيح، والأصحّ أنَّ الثقافة هي التي توجّه الاقتصاد والسياسة

النهاية تتحقّق بالإدانة

منذ نصف قرن، والعالم شرقاً وغرباً يئن من إرهاب مسلمين، وما جرى في السنوات العشر الأخيرة في العراق من مذابح استهدفت الشيعة في جلّها، كما استهدفت مسيحيين وأيزيديين وتركمان وشبك، وأيضاً ما شهدته الشام من جرائم راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين، وخراب في عشرات القرى والمدن، كشف ذلك عن حجم الخطر الكامن في الإرهاب التكفيري، وقد بات مهدداً للأمن والسلام في العالم.

هو نفس الإرهاب الذي ذبح قرويين مسيحيين في الفلبين، وقطع رؤوس طالبات واختطف وسبى المئات بيد أتباع أبو سياف، وقتل سياحاً في أندونيسيا، إلى تفجيرات مساجد شيعيّة وحسينيّات في باكستان، إلى مذابح مزار شريف وباميان في أفغانستان التي أودت بحياة الآلاف، إلى تفجيرات القاهرة وشرم الشيخ وسيناء، إلى مذابح الجزائر المروّعة التي ذهب ضحيتها مئات آلاف من الجزائريين العزل، إلى تفجيرات استهدفت مدنيين في مدن عدة بلاد أوربية، إلى تفجيرات نيويورك وواشنطن، إلى ذبح صحفيين ومدنيين أمام شاشات التلفزيون.

إنّه إرهاب القاعدة، بوكو حرام، عسكر طيبة، داعش، وغيرها العشرات من التنظيمات الإرهابيّة التي ذبحت أبرياء، وفجّرت أسواقاً ومدارس بسيارات مفخّخة وانتحاريين. لكن رغم تعدد المسمّيات، فإنّ عناصر تلك التنظيمات الإرهابيّة جميعاً لم يكونوا مسيحيّين، ولا يهوداً، ولا صابئة، ولا إيزيديّين، ولا بوذاً، ولم يكونوا من الشيعة.

بموازاة ذلك، فإنّ اندحار القاعدة وهزيمة داعش، كهزيمة الجماعة الإسلاميّة في الجزائر من قبل، لم ولن يصل بدول المسلمين خصوصاً والعالم عموماً إلى برّ الإطمئنان والسلام والاستقرار، وذلك لأن التنظيمات التكفيريّة تتديّن بتاريخ دمويّ وفقه تكفيريّ، وهناك الملايين يعتبرون ذلك الفقه والتاريخ هو الإسلام وغيره كفر، لذا فإنّ شرّ التكفير الإرهابيّ سيظل جاثماً على حاضر ومستقبل هذه الأمّة المنكوبة.

كما أنّ الإعلان عن نهاية الوهّابيّة -الذي بان مؤخراً- لا يُشكّل ضمانة ما لم تدعمه إدانة علمائيّة ومؤسساتيّة صريحة للمنابع الفقهيّة والتاريخيّة التي غذّت الوهّابيّة وفرّخت التنظيمات الإرهابيّة، ثم تحريم تلك المنابع وتجريمها، لأنّها كانت وما زالت بؤرة الشر ومكمن الخطر. «وقل اعملوا».

- الصفحة ٢ -

س: هل يتدخّل الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وبصورة مباشرة في المحافظة على كيان الدّين والتّشيّع، وسلامة الشّيعة من كثير من الأخطار؟

- الصفحة ٦ -

س: هل يجوز لموظف مسؤول «قسم المشتريات» أن يشتري من محلات تقدم تخفيضاً في الأسعار يأخذه له، في الوقت أنه تُدرج الأسعار الأصلية «غير مخفضة» في قائمة المشتريات التي تُسلَّم إلى حسابات الشركة؟

- في العدد -

- لِمَ هذا الإرهاب؟
- من قيم الغدير
- العفو وقبول الاعتذار
- الكلمة في الخطاب المجتمعي
- ما كان لله ولأهل البيت فهو بالأعلى
- هل الفساد لا يُقاوَم؟
- وأبواب ثابتة أخرى ...

الله جلّ جلاله

س: نحن المسلمون نؤمن بأنّ الله إلهنا، وهو واحد لا إله غيره، ويمكن أن نقول أنّ هذا الشيء مؤكّد ١٠٠٪ بالمعنى العام أو بالمعنى الاصطلاحي لـ١٠٠٪، لكن هل يمكن أن نقول أنّ الله موجود ١٠٠٪ بالمعنى الرياضي أي بمعنى الدّقة التّامة؟ حيث إن علماء الرياضيات وغير الرياضيات يؤكدون أنه لا يوجد شيء دقيق بدقّة تامّة ١٠٠٪، دائماً توجد نسبية لا دقّة مهما كانت النسبة صغيرة، يعني أنّه من المحتمل أن يكون الله غير موجود بنسبة معيّنة وإن كانت قليلة جداً، بأن كانت مثلاً: ٠,٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١٪؟

ج: إنّ وجود الخالق لهذا الكون الرحيب والإنسان العجيب وهو: الله تعالى، أمر ثابت عقلاً ١٠٠٪، ولا يحتمل العقل بل ولا العقلاء بمن فيهم علماء الرياضيات حتى بنسبة واحد من المليارات خلاف ذلك، فالساعة اليدوية التي يلبسها عالِمٌ بالرياضيات هل يسمح لنفسه أن يقول أو يعتقد ولو بالمعنى الرياضي بأنّه يحتمل وبنسبة واحد من المليارات أن لا يكون لها صانع؟ لا عاقل هناك يسمح لنفسه بأن يحكم بمثل ذلك في الساعة اليدوية التي يلبسها، فكيف بهذا الكون الرحيب الذي ترك أرباب العقول متحيرين في عظمته، وكيف بهذا الإنسان العجيب الذي كتب عنه المحقّقون من علماء الغرب «الإنسان ذلك المجهول»، لأنّهم لم يقفوا على أسراره العجيبة في الخلقة من مثل الروح، والنفس، والعقل، والذهن وغيرها؟ مضافاً إلى أنّه لو فرض وجود احتمال ضعيف في هذا المجال، فالاحتمال إذا كان بنسبة قليلة وضئيلة جداً فالعقلاء لا يهتمون به ولا يرون من الصحيح الاهتمام به.

الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وحفظ الشيعة

س: هل الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف يتدخّل وبصورة مباشرة في حفظ الشّيعة في هذه الظّروف من الأعداء الأجانب، ومن هجوم التّواصب عليهم في كل لحظة؟

ج: يقول سماحة السيد المرجع دام ظله: «لقد ثبتت قيادة الإمام المهديّ لشيعته ومحبيه، عبر ما ثبت من الوقائع والكرامات المهدوية، ممّا يفوق العد والتصنيف، إذ أنقذهم عجل الله تعالى فرجه الشريف، ولا يزال ينقذهم من أشكل المشكلات وأعقد الأزمات». ويقول دام ظله: «إنّ هناك الكثير جداً من الشواهد، التي لا تقبل الرد ولا تحتمل الشك، في أنّ الإمام هو صاحب اليد الطولى -بإذن الله تعالى- في المحافظة على كيان الدّين والتّشيّع، وسلامة الشّيعة من كثير من الأخطار، ولولا ألطافه وكراماته ومكرماته لساخت الأرض بأهلها، ولتَنَاوش الأعداءُ المحبين والموالين لأهل بيت العصمة والطهارة من كل حدب وصوب. وليست رسالته للشّيخ المفيد إلّا نموذجاً واحداً -وإنْ كان بارزاً ومميّزاً- لرعايته لعلماء شيعته، الذين يقرّون جميعاً بحاجتهم إلى الألطاف المهدوية أكثر من حاجتهم إلى الماء والهواء».

إن تدخُّل الإمام عليه السلام في حفظ شيعته يعني: حفظ الإسلام الذي جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وآله والمذهب الحق الذي عيّنه هو بقوله في حديث الثّقلين المتواتر: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي». وحفظه لهم أيضاً في زمن الغيبة، من خلال عمله على إشغال الظالمين ببعضهم، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأنعام:١٢٩، وفي التفسير: «ما انتصر الله من ظالم إلّا بظالم». الصافي: ج٢ ص١٥٨ ، وكما قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج:٤٠، يعني: بإشغال الظّالمين بالظّالمين ويبقى الباقي من بينهم في سلامة وأمان إن شاء الله تعالى، هكذا يتولّى عليه السلام حفظ الحق وأهله بإذن الله تعالى، وكما قال عليه السلام مشبّهاً غَيبته بالشّمس من وراء السّحاب، فكما أنّ حماية الشّمس للطبيعة مستمرّة من وراء السّحاب ومن دون مباشرة فكذا نصرته عليه السلام وحفظه، حتّى يأذن الله تعالى بالظّهور، فيباشر عليه السلام بنفسه وبإذن الله نصرتهم وحفظهم إن شاء الله تعالى.

الأكل القليل أثناء الصلاة

س: إذا كان في فمي مقدار قليل جداً من الطعام وأكلته أثناء الصلاة، فهل تبطل صلاتي؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك، لأن الأكل إنّما يبطل الصلاة فيما إذا كان بصورة لو رآه غيره لم يحسبه في صلاة، ولذلك قيّدوا الأكل بالماحي لصورة الصلاة.

قطع الصلاة

س: إذا كنت في الصلاة الواجبة ونادتني والدتي أو والدي، فهل أستطيع قطع صلاتي والاستجابة لهما؟

ج: إذا كان النداء لأمر عادي لا يستدعي الإجابة الفورية، وكان الابن في صلاة فريضة واجبة، فلا يجوز قطع الصلاة وإنّما يُسرع فيها، ولو بترك مستحباتها، حتى يستطيع إجابتهما في أقرب وقت ممكن، نعم لو كانت الصلاة نافلة ومستحبة، قطعها ولبّى دعوتهما فوراً، حتى وإن كان النداء لأمر عادي.

الصلاة للمسافر في الطائرة

س: إذا طارت الطائرة قبل أذان الفجر، فكيف يمكنني أن أصلي في الطائرة، من حيث القيام أو القبلة، وربما يصعب عليّ إيجاد مكان للصلاة فيه من قيام؟

ج: يجب مهما أمكن القيام والاستقبال وسائر الشرائط، ويسقط ما لم يمكن.

ترامي النية

س: ما المقصود من عبارة «ترامي النية» في العبادات؟

ج: المقصود من ذلك هو: أن ينوي من يريد الصلاة قضاء -مثلاً- وهو لا يعلم بوجود فوائت عليه يقيناً، ينوي هكذا: أصلي قضاءً لنفسي إن كانت عليّ فوائت، وإلّا فعن والديّ إن كانت عليهما فوائت، وإلّا فعن والدَي والدي، وهكذا، وترامي النية بهذا المعنى، يفيد من يريد إمامة الصلاة لجماعة يريدون الائتمام به لصلاة القضاء، كما هو المتعارف في ليالي القدر عند بعض المؤمنين، حيث يقضون صلاة أسبوع مثلاً جماعةً، كي يحصلوا على ثواب صلاة مائة ركعة الوارد استحبابها في ليالي القدر في شهر رمضان المبارك.

صلاة الفريضة بدل صلاة الليل

س: هل يمكنني أن أصلي صلاتي الظهرين والمغرب قضاء أو عما في الذمّة «من باب الاحتياط» مكان صلاة الليل، وتُحسب لي صلاة الليل أيضاً؟

ج: نعم، يمكن في فرض السؤال أن يصلّي الإنسان صلاة القضاء أو ما في الذمّة من باب الاحتياط مكان نافلة الليل وبقدر النافلة، فيحصل على ثواب القضاء والنافلة معاً، مضافاً إلى كفايته عن القضاء وما في الذمّة أيضاً، إن شاء الله تعالى.

نذر صلاة الليل

س: من وجبت عليه صلاة الليل بالنذر مثلاً، فهل يستطيع أن يأتي بثلاث ركعات فقط، أو أن يأتي بها من جلوس اختياراً؟

ج: ذلك تابع لنية النّاذر، فإنّه إذا كان في ذهن الإنسان حين النذر، أن يأتي بصلاة الليل كاملة أو من قيام وجب الوفاء به ولا يجوز التخلّف عنه، وإلّا جاز.

قراءة القرآن في الصلاة

س: هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة ولو في الركوع والسجود والقنوت؟

ج: يجوز في الصلاة أمور ثلاثة: الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن إلّا أنّه يكره الأخير في الركوع والسجود.

انتظار النّقاء

س: من كانت في آخر يوم لعادتها، وطهرت قبل أذان الفجر، فقالت: أنتظر إلى ما بعد الأذان لأتأكّد من كوني طهرت تماماً، وبعد الفجر لم تر شيئاً واغتسلت، فما حكم صومها في شهر رمضان والحال هذه؟

ج: يجب حين حصول النّقاء: الاغتسال وخاصة في آخر العادة، لذلك لو كان تركها الغسل عن قصور فصومها صحيح، وأمّا إن كان عن تقصير فيجب عليها صوم ذلك اليوم وقضاؤه بعد الشهر المبارك أيضاً والكفارة.

الاتصال بين مدينتين

س: في المدن المتصلة كالكوفة والنجف أو طهران وكرج، هل نعتبرها مدينة واحدة أم لا؟

ج: صيرورة مدينتين مدينة واحدة أمر عرفي، فإذا اتّصلت المدينتان واندمجتا بحيث يراهما العرف مدينة واحدة، كان لهما حكم المدينة الواحدة، كما هو عرفاً بين النجف الأشرف والكوفة الغرّاء، وبين طهران والري، دون مثل طهران وكرج، فإنهما مدينتان عرفاً.

من ليس لهم رأس سنة خمسية

س: بالنسبة للأفراد الذين يعملون بالتكسّب والتجارة لسنوات، وليس لهم رأس سنة خمسية، ما هو حكمهم؟

ج: من له كسب ولم يجعل يوم تكسّبه رأساً لسنته الخمسية فهو مشمول لآية الخمس الآمرة بالتخميس الفوري لكل شيء يغنمه، ولذلك يجب عليه التخميس فوراً، ويجعل يوم التخميس رأساً لسنته الخمسية ليخمّس في ذلك اليوم من كل عام مازاد على مخمّسه السابق، والطريقة السهلة لذلك أن يعمل عملين:

أولاً: أن يجعل لنفسه يوماً معيناً لرأس سنته الخمسية، ثم يهيىء قائمة يجمع فيها ما يملكه من أموال نقدية وما هو في حكم النقد مما يرتبط بالعمل -إن كان له عمل تجاري- من رأس المال كالسهام ووسائل العمل والمحل والبضائع، ومازاد على مؤونته، كالأرض أو البيت الإضافي ونحوهما، وكذلك ما اشتراه ولم يستفد منه بعدُ مثل الملابس والأطعمة وما شابه ذلك، فإنه يحسبها بقيمتها الفعلية ويجمعها جميعاً، فإذا كانت خمسة آلاف -مثلاً- يخرج خمسها وهو ألف، ويسجل المخمّس -وهو أربعة آلاف- في دفتر خاص حتى رأس سنته الثانية، فيحسب أيضاً ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد جميعاً، فإذا لم يكن عنده زيادة أو كان أقل فلا خمس «ويسجل الموجود فعلاً لأجل حساب السنة المقبلة»، وإن زاد على أربعة آلاف، أخرج خمس الزائد، وأضاف مخمّسه إلى مخمّس العام الماضي، وذلك حتى يخمّس مازاد عليه في السنة الثالثة، وهكذا كل سنة.

ثانياً: يهيئ قائمة ثانية خاصة ومستقلة غير القائمة الأولى -حيث يجب عدم التداخل بينهما- ويجمع في القائمة الثانية فقط ما يستخدمه ويستفيد منه كبيت السكن والسيارة الشخصية والأثاث

والملابس والذهب الذي تلبسه المرأة ونحو ذلك بقيمتها الفعلية ولو تخميناً، ثم يصالح بها مرجع تقليده أو وكيله، والمصالحة تكون بواحد من خمسة عشر، ومع المصالحة تطهر ممتلكاته ولا يحتاج إلى هذه القائمة بعد ذلك، وإنما يحتاج إلى القائمة الأولى ليحتفظ بسنته الخمسية، ويعلم ما يزداد عليها لإخراج خمس الزائد، وتقبل الله إن شاء الله تعالى.

تأخير الخمس

س: إذا كان رأس سنتي الخمسية في أوّل شهر رمضان، ولكن أردت أن أدفع خمسي في ٢٠ من الشهر المبارك، ثم حصلت في هذا اليوم على هدية أو مال جديد، فهل هذه أيضاً أخمّسها أم أحسبها مع السنة الآتية؟

س: لا يجوز تأخير الخمس ويجب دفعه فوراً ففوراً، والهدية المذكورة تُحسب من السنة الخمسية الجديدة.

التّخميس للموظّف

س: موظفو الدولة والّذين تُرسل رواتبهم إلى البنك مباشرة، هل في رواتبهم خمس قبل أن يقبضوه من الصّرّاف؟

ج: لا، فيما إذا كان للموظّف رأس سنة خمسية ويخمّس، وإلّا وجب تخميسه فوراً، ويجعل يوم التّخميس رأساً لسنته الخمسيّة.

تخميس النّفقة

س: هل يجب على الزّوجة تخميس النّفقة التي يعطيها إياها الزّوج؟

ج: إذا كان لها رأس سنة خمسية فلا خمس، نعم عند حلول يوم خمسها تخمّس مازاد على مخمّس السنة الماضية -إن كانت هناك زيادة-.

الإحرام

س: هل هناك فرق في حكم الإحرام بين الحج والعمرة؟

١ـ للعازم على الذهاب إلى مكّة من جدّة مسبقاً؟

٢ـ للعازم على الذهاب إلى مكّة من جدّة، ولم يكن قد عزم على ذلك قبل دخوله جدّة؟

ج: لا فرق بين الاثنين، فإنّه يجوز في كلا الفرضين أن يحرم بالنّذر من جدّة، كما أنّه يجوز له أن يذهب إلى الجُحفة ويحرم منها، وكذا يجوز أن يذهب إلى أدنى الحلّ كالتّنعيم ويحرم منه، بشرط أن لا يدخل مكّة بل يذهب إليه مباشرةً.

العمرة النيابية

س: إذا كانت العمرة المفردة نيابة عن الغير، فهل يأتي بطواف النّساء بنيّة النيابة عن الغير أم ينوي طواف النّساء أصالة عن نفسه هو أي النّائب؟

ج: يأتي بطواف النّساء بنيّة النيابة عن الغير في الفرض المذكور.

ابني وسواسي

س: أنا متألم جداً على ابني الذي عمره أربع وعشرون سنة، تدمّرت حياته، والسّبب موضوع الطّهارات والنّجاسات، وحاولت كثيراً معه، لكن لا نفع من ذلك، تحوّلت حياته إلى تفكير في الطّهارة فقط، وهو يبكي بسبب هذا الموضوع، ويريد أن يعود إلى حياته السّابقة، لكن لا يقدر، يبكي كثيراً.. والمشكلة في تفكيره أنّه يخاف من تنجّس الأشياء، وهذه الأشياء مما يرافقه طوال حياته، فلا يلقى السّعادة أبداً، ولا راحة البال، وأصبحت أخاف عليه كثيراً، فما هو الحل، أرجوكم ساعدوني ليرجع إلى طبيعته وإلى حياته السّابقة؟

ج: ينبغي للأب والأم وسائر من يعيش مع هذا الشّاب أن يلتفتوا له ويساعدوه على التخلص من هذه الحالة، وذلك من خلال تقديم النّصح إليه، في وقت هو مرتاح البال وبعيد عن الوسواس، والقول له: بأنّ الإسلام دين اليُسر والسّهولة، وقد تساهل في موضوع الطّهارة والنّجاسة، فإنّه لا نجاسة إلّا مع اليقين، والطّهارة دائماً وأبداً -حتى مع احتمال الخلاف- يجب البناء عليها، ثم نُصحه بأنّ هذا التخيّل المذكور هو بصورة أكيدة من الشّيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة: ١٦٨، وقال الإمام الصادق عليه السلام للذي اشتكى إليه ذلك: إنّه الشّيطان يريد أذاك، فإن أطعته تسلّط عليك واستحكم، وإن عصيته تركك ورحل عنك. وللغلبة على هذه الحالة والتخلّص منها ينبغي كذلك الالتزام بالأمور التالية: ١- مطالعة الرسالة العملية مثل كتاب «المسائل الإسلامية» بدقّة لمعرفة كيفية الطّهارة وما هو الواجب فيها، والعمل على وفقها بلا زيادة أونقيصة.

٢- العزم على عدم الوسواس في الطّهارة والنّظافة عبر الإيحاء النفسي.

٣- تطبيق هذا العزم في موارده والاكتفاء بالتّطهير مرّة، ودون إعادة.

٤- الدّعاء والطّلب من الله والتّوسل بأهل البيت عليهم السلام للتّوفيق لذلك إن شاء الله تعالى.

٥- تكرار هذا الدّعاء كلّما أحسّ الإنسان بشيء في نفسه وذهنه تجاه الوسخ، وهو مروي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، آمنت بالله وبرسوله مخلصاً له الدين»، حتّى يزول عنه ذلك إن شاء الله تعالى.

ومما ينفع في هذا المجال أكل السّفرجل، وأكل الزّبيب ٢١ حبّة على الرّيق، وملعقة من العسل يومياً.

المؤمن لا يكذب

س: هل يجوز الكذب لكي لا أدفع الضرائب لدولة أجنبية؟

ج: المؤمن لا يكذب.

البقاء في كربلاء

س: هل البقاء في مدينة كربلاء فيه كراهة؟ وهل وردت روايات في ذلك؟ وما حكم القانطين والمتولدين فيها لسنوات عديدة؟ وكيف يمكن أن نقول عنهم بأن بقاءهم مكروه؟

ج: ليس فيه كراهة، بل هو مستحب، والروايات الناهية منصرفة بالقرائن الخارجية والداخلية إلى القضية الخارجية وهي أيام شدّة التقية، حيث السجن والتعذيب والقتل ونحو ذلك من المظالم، والله العالم.

الحب المحرّم

س: إذا أحبّ رجل أجنبي امرأةً عاملة متزوّجة لصفات مميّزة فيها، هل يجوز له أن يلمح لها بذلك أم يجعله حبّاً صامتاً، أم هو غير جائز بتاتاً؟

ج: يجب على المؤمن أن يحصر آماله وتطلعاته في الحياة ورغباته وميوله في الاتجاه السوي والصحيح والذي يرضاه الله، ويجب عليه كبت الرغبات غير السوية وعدم السماح لها بالتوسع والتمدد والتأجج، حيث إن مثل هذه الرغبات والميول -المشار إليها في السؤال- ليس فقط تنافي الدين، بل تنافي الفطرة الإنسانية والأخلاق والقيم الوجدانية، فاللازم تفعيل رغباته في الإطار الصحيح وبما ينسجم مع القيم والفطرة. وجاء في الحديث الشّريف بأنّ القلب إذا خلى من محبّة الله، ابتلي بمحبّة غير الله والعياذ بالله، كيف لا وقد قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ البقرة:١٦٥، ممّا يعني: أنّ شدّة حبّ المؤمن ربّه وخالقه والمنعم عليه نعماً لا تحصى، ورازقه الذي هو الكمال الكامل، والجمال البالغ، لا يدع له مجالاً للوقوع في شباك حبّ غير الله، الذي لا كمال ولا جمال له أمام كمال الله وجماله المطلق.

تبديل أموال الصدقات

س١: إذا أردت أن أستبدل أموال الصدقات من الخردة بقطع أكبر من النقود، فهل في ذلك مشكلة أو كراهية؟

ج١: ليس في ذلك مشكلة ولا كراهية إذا كان من التبديل إلى الأحسن، فإن التبديل بما هو للمستحق أحسن، جائز.

س٢: وماذا لو كان التبديل إلى المساوي، لا إلى الأحسن ولا إلى الأسوء؟

ج٢: التبديل إلى الأسوء لا يخلو من كراهية، وإلى المساوي أمره مختلف بحسب الموارد.

التّعويض عن الاستخدام

س: إذا باع شخص سيّارة بقيمة ٦٠٠٠ دينار، فدفع المشتري مقدّماً وقدره ٢٥٠٠ دينار، واشترط البائع عليه أن يدفع كل شهر ١٠٠٠ دينار حتّى يسدّد المبلغ، ولكن المشتري لم يدفع المتبقي من المبلغ وهو ٣٥٠٠، واستخدم السيّارة إلى مدّة سنتين، ثمّ سحب المالك السيّارة من المشتري ليأسه منه، السؤال: هل يصح للبائع أن لا يُرجع المُقدَّم إلى المشتري ويعتبره تعويضاً عن استخدام مدّة سنتين؟

ج: إذا كان البائع قد استخدم المقدار المقدّم من المال، واستفاد منه بقدر ما يستحقه من أجرة السيارة، فلا يجوز له أخذ شيء من المشتري، بل يجب عليه إرجاع المقدّم كله، وإلاّ فبقدر ما نقص من ذلك، والمصالحة خير.

العدل بين الزّوجات

س: ما الحكم إذا كان الزّوج يزور بيت زوجته الثّانية في يوم هو من حقّ الأولى، وفي يوم الثّانية فهو نادراً ما يزور بيت الأولى؟

ج: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه، وأن يسعى في التسوية بينهما حتى في مثل التزاور، وينبغي العمل بما هو المتعارف، وبما يجلب المحبة والمودة، ولا يتسبب بتأذي أي من الزوجات، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩.

بيع الصّك

س: هل بيع الصّك لصاحبه أو بيعه لشخص ثالث يجوز أم لا؟

ج: بيع الصك الحقيقي وهو ما تمّت المبادلة عليه في معاملة صحيحة شرعاً، يجوز بيعه على صاحب الصك أو شخص ثالث نقداً بأقل من قيمته النقدية، وأما الصك غير الحقيقي الذي لم تتم مبادلة عليه في معاملة شرعية صحيحة، مثل صك نفسه فلا يجوز أن يكتب فيه مبلغاً ويبيعه بأقل.

المبلغ مجهول العنوان

س: من كانت في ذمته عشرة دنانير، ولكن لا يدري لأي مورد هي، خمس أم زكاة فطرة أم ...، فماذا يفعل وبأي نية يدفعها؟

ج: يدفعها للحاكم الشرعي ويخبره عن الموارد التي يحتملها، أو يستأذنه في صرفها في المورد المناسب لها.

بقاء الوالدة في البيت

س: إذا أوصى الوالد أن لا تخرج الوالدة من البيت، مادامت على قيد الحياة، فهل هذا الحق ثابت لها، أم يحق للورثة إخراجها من البيت؟ وهل يحق للأب أن يوصي هكذا وصية؟

ج: يحق للأب الوصية بذلك، وتكون وصيّته نافذة بالكامل فيما إذا كان البيت أقل أو مساوياً للثلث، وعليه: تبقى فيه مادامت على قيد الحياة، وأمّا إذا كان البيت أكثر من الثلث، فبقدر الثلث تكون الوصية نافذة، ويكون لها حق البقاء في ذلك المقدار، هذا حقها فيما إذا أوصى لها بذلك، وكذا يكون لها البقاء في كل البيت، فيما إذا كان الزوج قد جعل السكنى للزوجة مدة عمرها، وقبلت هي وكانت ساكنة فيه أو جعله في قبضتها.

أذية الوالدين

س: هل أذية الوالدين حرام أم تأذّيهما هو المحرّم، ومالفرق بينهما؟

ج: الحرام هو إيذاء الوالدين دون مجرد التّأذي، فإنّ الإيذاء يعني: إدخال الأذى على الوالدين، وهذا هو الذي لا يجوز، وأمّا التّأذي بأن يتأذّى الوالدان من الفعل الجائز في نفسه كسفر الابن أو البنت المباح، فإنّه يجوز ذلك، لكن فيه عواقب وخيمة وآثار وضعية غير محمودة إذا لم يكسب رضاهما أو يعمل بما لا يتأذيان منه.

معارضة الوالدة للزواج

س: إذا كان الولد يحب بنتاً ويطلبها للزواج، ولكن والدته لا تحبها ولا تريده أن يتزوج بها بل تتأذى إذا تزوج منها، فهل يجوز الزواج من هذه البنت؟

ج: إقدام هذا الولد على الزواج من البنت التي لا تريد والدته أن يتزوج منها وتتأذى من ذلك وإن كان جائزاً شرعاً، لكنه أخلاقاً محرّم إذ في تأذّي الوالدة بشاعة أخلاقية من مسبّبها، مضافاً إلى أنّ في تأذي الوالدة آثاراً وضعية سيئة لا تحمد عقباها، فإذا أصرّ الولد على الزواج منها فلا بدّ له أن يجلب رضا الوالدة، ويحصّل إذنها حتى يتفادى بذلك تأذيها وما يترتب عليه من مخاطر.

معاملة (شركة الوجوه)

س: ماذا يُقصد بمعاملة «شركة الوجوه»؟ وهل هي جائزة؟

ج: المقصود من «شركة الوجوه» هو: أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يشتري كل واحد منهما في ذمته إلى أجل ويكون ما يشتريه بينهما فيبيعانه ويؤدّيان الثمن، ويكون الحاصل من الربح بينهما، وهذه المعاملة والشركة باطلة وغير صحيحة، وتصحيحها يكون بتوكيل كل واحد منهما الآخر في الشراء، فيشتري بالوكالة لهما وفي ذمتهما.

الشرط في المعاملة

س: من اشترط في معاملة بيع وشراء البيت أنه كُل مَن يتخلف عن المعاملة ويتركها، يخسر مبلغ «العربون» للطرف الآخر، ما حكم هذه المعاملة؟

ج: المعاملة المذكورة صحيحة، ومع اتّفاقهما على ذلك يحق للطرف الآخر تملّك «العربون»، وعدم ردّه عند فسخ الآخر الاتفاق، والإضراب عن إمضاء المعاملة.

الغرامة على تأخير القرض

س: من أقرض شخصاً لمدة أقصاها شهر، ثم قال له: إذا لم تسدّد القرض خلال الشهر المتفق عليه، فعليك أن تدفع عن كل يوم ديناراً -مثلاً-، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك، فإنّ الغرامة المالية على التأخير: إذا كانت بنحو الشرط في المعاملة، وكانت واضحة المعالم ومحدّدة المقدار، وتم التوافق من الطرفين عليها، صح الشرط ولزم بدليل الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم».

مشتريات الموظّف للشركة والمؤسسة

س: هناك موظّفون في بعض الشركات أو المؤسّسات مسؤوليتهم شراء الحاجة التي تحتاجها تلك الجهة، فيقوم هذا المسؤول بدوره من خلال الشراء من بعض المحلّات التي تعطي له تخفيضاً معيّناً في الأسعار، ولكن تسجّل في الفاتورة السّعر الرسمي (أي غير المخفّض) بتوافق من الطّرفين ليستفيد هذا المسؤول من المقدار الزائد من المبلغ الذي يستلمه من تلك الجهة، فما هو حكم عمل كل من البائع والمشتري؟ وما هو حكم المبلغ الزائد؟ ولو فرضنا أنّ مسؤول الشّراء طلب من البائع أن يكتب الفاتورة بسعر أعلى من السعر الرسمي، والبائع فعل ذلك، فما هو حكم عمل كل من البائع والمشتري في هذه الصّورة؟ وما هو حكم المبلغ الزائد الذي يستلمه المشتري؟ ولو فرضنا هاتين الصّورتين فيما إذا لم يكن هذا الشخص موظّفاً لدى تلك الجّهة، فماذا يكون جواب الأسئلة السّالفة؟

ج: لا يجوز شيء من المذكورات في السّؤال، لا للموظّف المسؤول عن الشراء ولا لصاحب المحل، ولا للبائع ولا للمشتري حتّى وإن لم يكن موظّفاً لتلك الجّهة، ويجب رد المقدار الزائد على تلك الجّهة، نعم إذا أعطى صاحب المحل هديّة للمشتري تشجيعاً له على الشّراء منه، من دون أن يزيد على قيمة البضاعة والسّلعة، ومن دون أن يضيف إلى الفاتورة شيئاً، فلا بأس.

سرقة الجوال

س: شخص سرق جوالي بقوة التهديد بالسلاح، وبعد القبض عليه وسجنه طلب أهله التنازل عن الدعوى المقامة ضده، فقبلت، ولكن بشرط أن يشتري لي هو «السارق» أو أهله جوالاً جديداً أو يدفعوا لي مبلغاً ضعف سعر المسروق، فهل يجوز لي أخذ المبلغ الإضافي؟

ج: يجوز في الفرض المذكور وإن كان الأفضل الاكتفاء بمقدار ما أخذ منه.

صور للمحلّات

س: هل يجوز لي أن آخذ صوراً لبعض المحلّات «الواجهة الخارجية المعروضة للعموم أو من داخل المحل»، وفيها موديلات لملابس أو بردات أو ديكورات مطبخ أو قنفات وغيرها..، إذا كان صاحبها لا يرضى بذلك، مع أنه قد عرضها للجميع وفي الخارج؟ وماذا لو لم نكن نعلم برضاه وعدمه، ما هو الحكم؟

ج: مع العلم بعدم الرضا لا يجوز، وأما مع عدم العلم فإن كانت هناك قرائن ولو من المتعارف عند الناس تدل على الرضا فيجوز.

مال على طريق

س: إذا صادفت مالاً في طريق، وكان هذا المال قليلاً أو كثيراً، وخفت عليه أن يصل إلى يد غير أمينة، وقد يأخذه من يسيء التّصرف به ويستخدمه في إيذاء النّاس مع علمي بأنّي لا أستطيع معرفة صاحبه إذا أخذته:

١- فهل يجوز لي أن آخذ هذا المال أم يجب عليّ ذلك؟ وهل لي أن أتركه مرميّاً على الأرض؟

٢- إذا أخذت المال فهل يجوز لي تملّكه إذا كان قليلاً؟ وكم المقدار المسموح تملّكه مع فرض الجواز؟

٣- إذا أردت أن أتصرّف بهذا المال وكان كثيراً، فهل التصرّف المسموح به فقط هو التصدّق به عن صاحبه أم يجوز صرفه في كل عمل خير عن صاحبه أيضاً كمثل إقامة المآتم الحسينية أو تشييد المساجد وو...إلخ؟

ج: ١- يجوز له أن يتركه ولا يجب عليه أخذه، نعم إذا أخذه وجب عليه أن يتعرّف على صاحبه حتّى يدفعه إليه، وإذا عرّفه وحصل له اليأس من مجيء صاحبه، كان هذا المال من مجهول المالك، ويكون أمره إلى الحاكم الشّرعي، فيعطيه إيّاه بعنوان ردّ المظالم عن صاحبه.

٢- إذا تعرّف على صاحب المال فلا يجوز أخذه وتملّكه، حتى لو كان قليلاً، نعم لو لم يتعرّف عليه، وكان المال قليلاً، بأن كان أقل من الدّرهم الشرعي، يعني أقل من «٢/٦ غراماً» من الفضّة الخالصة أو ما يعادل قيمتها، جاز له تملّكها، وإنْ كان الأحوط استحباباً ترك التملّك المذكور.

٣- الأحوط وجوباً، عدم جواز التّصرّف فيه إلاّ بإذن من الحاكم الشّرعي، فإذا أذِنَ له، جاز صرفه بعنوان ردّ المظالم عن صاحبه في التّصدّق على الفقراء، أو في أعمال الخير ووجوه البرّ، والشّعائر ونحوها.

صوت المرأة

س: هل صوت المرأة عورة، خاصة وأنّ هناك من النّساء من تدخل في برامج الإنترنت وتتحاور مع الرجال، علماً بأنّها تكون أحياناً معروفة، وأحياناً مجهولة، وكذا بالنّسبة «للملاّية» التي تخطب في المأتم مستعملة السمّاعة «مكبّر الصوت»، هل هناك إشكال في هذا؟

ج: صوت المرأة إذا صدق عليه الخضوع بالقول كان مشمولاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ الأحزاب:٣٢، وكان حراماً.

لِمَ هذا الإرهاب ؟!

س: الإسلام دين السلام ويدعو إلى السلام، لكن اليوم نجد أن الإرهابيين الذين يقتلون المسلمين وغير المسلمين هم «مسلمون».
أين المشكلة وما الحل؟

ج: شكّلت ظاهرة العنف الدموي التي اجتاحت عدداً من بلدان العالم مفاجأة لكثير من الناس، وتساءل بعضٌ عن كيف لمجتمع يتعايش أفراده بسلام، منذ مئات السنين، أن تتحول مكوناته الدينية والمذهبية والقومية والفكرية إلى عصابات متقاتلة؟!

وكيف لمواطن مُسالم يصبح فئوياً متعصباً وإقصائياً منفلتاً أو حتى قاتلاً لأصدقائه وجيرانه، لا لشيء سوى أنهم على مذهب أو دين آخر.
كما رأى بعضٌ آخر، أن الذي وصلت إليه المجتمعات اليوم من كراهيّة وعنف، ليس أمراً طارئاً، بل هو أمرٌ كان كامناً بالنفوس، وقد تفجّر حين توفرت ظروف معينة، ما يعني أن هذه المجتمعات كانت مأزومة قبل دخولها بأزمة العنف المستشرية اليوم، فقد بدت بحالة عنف يصعب وصفها بأنها حالة وليدة اللحظة.

لقد ظل المرجع المجدد السيد محمد الحسينيّ الشيرازيّ، لأكثر من نصف قرن، يدعو إلى مبدأ اللاعنف، وهو مبدأ إسلاميّ، كخيار استراتيجيّ في بناء الدولة والمجتمع، المعارضة والسلطة، الإعلام والثقافة، الحرب والسلم، حقوق الأكثريّة والأقليّات، فيقول ﷺ: «ينبغي الالتزام بسياسة السلّم واللاعنف، في جميع مجالات الحياة، كما أمر الله ورسوله وأهل بيته الطاهرين بذلك». وفي الوقت الذي كان بعضٌ ينظر إلى كتابات الإمام المجدد في «اللاعنف» بأنها «ترفاً فكرياً لا حاجة للمسلمين أو غيرهم بها»، فحينها لم يكن عنف كالذي يجتاح العالم اليوم، كان ﷺ قد تشعّب في نظريته بآفاق شملت النظرية والتطبيق، وطرح ما يعد اتجاهاً شموليّاً، امتد من الماضي ويبني رؤى للمستقبل.

إنّ السلام واللاعنف في الإسلام يشمل جميع مفاصل الحياة، ويبدأ من الفرد والعائلة، مروراً بالمجتمع والدولة، وصولاً إلى عالم قائم على الإيمان والحرية والرفاه والسلام، وإنّ مشكلة العنف المتفجّرة اليوم من قبل عصابات التكفيريين، يكمن سببه في وجود فئات ضالّة في الأمّة دينها الإرهاب، وتديرها دول استبدادية وأخرى استعمارية، والحل يكون في إشاعة ثقافة السلام والرحمة، وترسيخ قيم الخير والفضيلة في مفاصل الدول والمجتمعات.

من قِيَم الغدير

من محاضرة للمرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

لماذا هو السر في إن عيد الغدير هو أعظم الأعياد في الإسلام على الإطلاق، كما ورد في الروايات؟!
وما الذي خسرناه إذ أقصي الغدير وطويت صفحته في التاريخ؟
وماذا ينبغي لنا أن نعمل الآن؟

إننا إذ نشهد اليوم بعض الحرية في العالم، في أية بقعة من الأرض وبأية درجة، فإنّ الفضل في ذلك يعود للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، لأنّه هو الذي وضع أساسها وأرسى دعائمها -طبعاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله-، فحديثنا عن مرحلة الغدير وما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

لقد جاء الإمام عليه السلام إلى سُدّة الحكم بعد مرور ٢٥ سنة من غياب العدالة وكبت الحريات، فحتى تدوين الحديث -بل روايته- كان ممنوعاً يعاقَب مرتكبه، وإنْ كان من أتباع السلطة وأنصارها، في ظل أوضاع كهذه -حيث الحرية مُغيَّبة إلى هذا الحد والمشاكل تحيط بالأمّة من كل جهة- استلم الإمام عليه السلام زمام الحكم، ترى كيف تصرّف عليه السلام مع الناس؟ وما هي حدود الحريات التي سمح بها لهم؟ سواءً في عاصمته الكوفة، حيث اختلاف المذاهب والمشارب والأعراق والأذواق، أو في البصرة بعدما تمرّدت بعض الطوائف ضدّه في حرب الجمل، أو مع غيرهم من المارقين والقاسطين كالخوارج بقيادة الأشعث بن قيس، وجمع آخر بقيادة معاوية؟ وعندما حل شهر رمضان في السنة الأولى من حكومة الإمام، نهى عليه السلام أن تُصلّى النافلة في ليالي شهر رمضان جماعة، وأوصى بأن تصلّى فرادى، كما سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله، واحتجّ عليه السلام لرأيه بقوله: «**ما زال هناك من أصحاب رسول الله من يشهدون، أنه صلى الله عليه وآله جاء إلى المسجد، في الليلة الأولى من الشهر الكريم، يريد أداء النافلة، فاصطفَّ المسلمون للصلاة خلفه فنهاهم**»، وقال: «**هذه الصلاة لا تؤدَّى جماعة**»، ثم ذهب إلى بيته للصلاة. إلّا أنّ أولئك الذين اعتادوا على أدائها طيلة سنين لم يطيقوا منعها، فخرجوا في تظاهرة تطالب بإلغاء المنع، فماذا كان رد فعل الإمام؟

من أهم المسؤوليات، في الوقت الراهن، نشر مفاهيم الغدير، ودعوة عموم الناس لينهلوا من هذه المائدة السماوية، التي بها إنقاذ الإنسانية من هذا الوضع السيئ والخطير، والوصول الى ساحل الأمن والرفاهية والعدل والحرية.

انظروا إلى عدالة الإمام والحرية التي يؤمن بها، فبالرغم من أنه قال شيئاً واستدلّ عليه، وكان استدلاله محكماً، لم يستطع أن يشكّك فيه، حتى أولئك الذين ما برحوا يختلقون الإشكالات الباطلة ويثيرونها في وجهه، حتى بلغ الأمر بهم أن يعدّوا بعض فضائله رذائل، كما عابوا عليه خلقه الذي هو فضيلة عظيمة فقالوا: «**إنه امرؤ فيه دعابة**».. حتى أولئك لم يشكّكوا في الاستدلال الذي طرحه الإمام لإثبات صحّة ما ذهب إليه.
ومع ذلك ماذا فعل الإمام مع المتظاهرين الذين خرجوا ضدّه؟ هل واجههم بالسلاح؟ هل اعتقلهم وسجنهم، أم نفى أحداً منهم؟ هل أحال بهم إلى المحاكم على أقل تقدير؟ كلا ثم كلا. إنه عليه السلام لم يفعل أيَّ شيء من ذلك معهم. فلم يقمع التظاهرة، ولا استعمل العنف والقوة ضدهم، بل الأعظم من ذلك أنه عليه السلام استجاب لمطالبهم، ورفع المنع الذي أصدره، وسمح لهم بممارسة سنّتهم هذه، رغم أنّ تلك السنَّة لم تكن حتى من الباطل المدلَّس بالحق، بل كانت باطلاً واضحاً، لا شك في بطلانها ولا شبهة، وهو الإمام الحق، -كما نعتقد وكما قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «**علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار**» -، والحاكم الذي يجوز له أن يُعمل ولايته، ويحكم بما رأى، كما فعل من سبقه -على رأي القوم على أقل تقدير- ومع ذلك قال الإمام لابنه الحسن عليه السلام: «**قل لهم صلّوا**».

قارنوا هذا الموقف مع ما تدّعيه أرقى الدول التي تزعم أنها راعية الحرية، اليوم، أجل إن المسؤولين في تلك الدول لا يوجهون بنادقهم للمتظاهرين -كما تفعل بعض الدول الإسلامية مع الأسف -، ولكن غالباً ما تنتهي التظاهرات بوقوع جرحى واعتقال بعض وإحالتهم إلى المحاكم والسجون. والأعجب من هذا، أنّ الإمام عليه السلام منح هذه الحريات للناس في عصر كان العالم كله يعيش في ظل الاستبداد والفردية في الحكم، وكان الإمام رئيس أكبر حكومة لا نظير لها اليوم سواء من حيث القوة أو العدد، لأنّ الإمام عليه السلام كان يحكم زهاء خمسين دولة من دول

عالم اليوم. قد توجد اليوم في العالم حكومة تحكم ما ينيف عن المليار إنسان، كالحكومة الصينية ولكنّها ليست الأقوى. وقد توجد حكومة تحكم دولة قوية كالولايات المتحدة، ولكنّها لا تحكم أكبر عدد من الناس، أمّا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فكان يحكم أكبر رقعة من الأرض، وأكبر عدد من الناس، وكانت الحكومة الإسلامية يومذاك أقوى حكومة على وجه الأرض، فالإمام لم تنقصه القوة، وكان يكفي أن يقول للرافضين: لا، ولكنه لم يقلها وأعلن للبشرية عملياً أنّه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة:٢٥٦. فلئن كان في العالم شيء من الحرية، اليوم، فلا يعود الفضل فيه إلّا لإمامنا ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

الإحام أمير المؤمنين عليه السلام لم يبادر بأية حرب ابتداء، فكُل حروبه فُرِضَتْ عليه، وأوّلها حرب الجمل، والتي ما إنْ وضعت أوزارها وهُزم جندها، حتى هرب الذين أشعلوا فتيلها، واختبأوا في حجرات إحدى الدور في موضع من البصرة، فتوجّه أمير المؤمنين عليه السلام في كوكبة من جنوده إلى ذلك المحل، حتى انتهى إلى الحجرة التي كانت فيها مَنْ ألّبت الأعداء على الإمام، فعاتبها أولاً قائلاً لها: «**أبهذا أمرك الله، أو عهد به إليك رسول الله؟**». ثم أمرها بالتهيؤ لإرجاعها إلى المدينة المنورة. إنّنا لم نعهد تعاملاً من هذا القبيل في تاريخ البشر، بل لم نعهده حتى في هذا اليوم، وفي الدول التي ترفع شعارات الحرية وحقوق الإنسان، فإنّهم ما إنْ ينتصروا في معاركهم الباطلة، ويقبضوا على رؤوس الجهة المعادية، حتى يسجنوهم أو يحيلوهم إلى محاكم خاصّة، بصفتهم مجرمي حرب أو خونة ومتآمرين وقد يعدمونهم.

بعد أن اضطّر الإمام عليه السلام لخوض معركة صفين، وسقط القتلى من الطرفين، وكان النصر قاب قوسين أو أدنى من أمير المؤمنين عليه السلام، تدارك الجيش المعادي الأمر بحيلة رفع المصاحف، وانطلت حيلتهم على قسم كبير ممن كان يحارب، في ركاب أمير المؤمنين عليه السلام، فطالبوه بوقف الحرب، وهدَّدوه إنْ لم يفعل! فاضطُرّ الإمام لوقف الحرب، كما اضطُر لخوضها، وطلب من مالك الأشتر التوقّف عن التقدّم، ثم أجبروه على قبول التحكيم، ثم اعترضوا على قبوله له بعد ذلك، مطلقين شعاراً ينطوي على مغالطة، فقالوا: «**لا حكم إلّا لله**». وهكذا نشأت فرقة الخوارج من بطن جيش الإمام نفسه! ولم يكتفِ هؤلاء بمروقهم، حتى تظاهروا ضد الإمام أيضاً، ورفعوا في وجهه هذا الشعار، عندما دخل المسجد، وكان يوم الجمعة، وهو إمام وحاكم لأكبر وأقوى دولة على وجه الأرض، يومذاك، ومع ذلك لم يعاقبهم الإمام، بل لم يسمح لقادة جيشه أن يمنعوهم، ولا أحال أحداً منهم إلى القضاء أو السجن، مع أنّهم كانوا يعلمون -كما كان الإمام نفسه يعلم- بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**علي مع الحق والحق مع علي**». وهذا معناه أنّ الباطل كان يهتف بشعاراته في وجه الحق، ومع ذلك لم يمنع الحق أصحاب الباطل من حرية التعبير. فأين تجدون مثل هذه الحرية؟! هل عهدتم حرية كهذه، حتى ممّن يدّعي حرصه عليها في هذا اليوم، المعروف بعصر الحريات؟ والأعظم من هذا أنّ الإمام لم يسمّ هؤلاء الذين خرجوا عليه، وهتفوا بهذا الشعار في وجهه -ولا رضي أن يُسمّوا- بالمنافقين، مع أنّهم كانوا أجلى مصداق لهذه المادة، لأنّ هناك رواية متواترة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، أنّه قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «**لا يحبك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق أو كافر**».

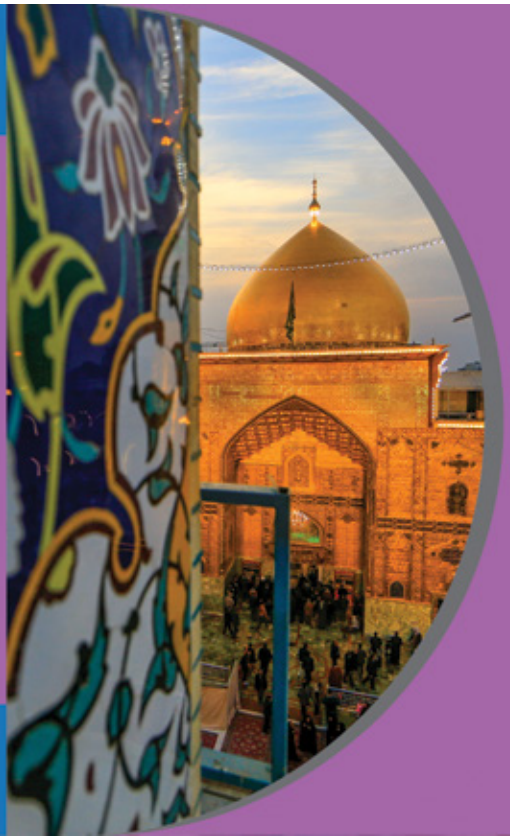

لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله شهر ذي القعدة من السنة الهجرية العاشرة، نزل عليه جبريل عليه السلام وقال له: يا محمد إن الله جل جلاله يقرؤك السلام ويقول لك:

إني لم أقبض نبياً من أنبيائي ولا رسولاً من رسلي، إلا بعد إكمال ديني وتأكيد حجّتي، وقد بقي عليك من ذاك فريضتان مما تحتاج أن تبلّغهما قومك: فريضة الحج، وفريضة الولاية والخلافة من بعدك، فإني لم أخلُ أرضي من حُجّة، ولن أُخليها أبداً. فإن الله جلّ ثناؤه يأمرك أن تبلّغ قومك الحج، وتحج ويحج معك من استطاع إليه سبيلاً، من أهل الحضر والأطراف والأعراب، وتعلّمهم من معالم حجّهم مثل ما علّمتهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم، وتوقفهم من ذلك على مثال الذي أوقفتهم عليه من جميع ما بلّغتهم من الشرائع.

فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة، وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا لحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله. وإنما كانوا تابعين، ينظرون ما يُؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، في أربع بقين من ذي القعدة، لأداء مناسك حجة الوداع وتبليغ الولاية.

العفو وقبول الاعتذار

حمل القرآن الكريم في ثنايا آياته المباركة قواعد أخلاقية وسلوكية وتربوية ترتقي بالإنسان إلى مراتب عالية في الإنسانية والسمو الأخلاقي والنقاء الروحي والجسدي، ومن تلك القواعد أن وعدَ اللهُ سبحانه المتّقين والعافين عن الناس درجة القرب إلى جواره وأجراً عظيماً، يقول تبارك وتعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران: ١٣٤،١٣٣.

وقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أوقف العباد نادى منادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ على الله وَلْيَدْخُلِ الجنّة، قيل: من ذا الذي أجره على الله؟ قال: العافون عن النّاس، ألم تسمعوا قوله تعالى: فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ».

ورُوي أن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «إقبل عُذر أخيك، وإن لم يكن له عُذرٌ فالتمس له عُذراً». ويقول الإمام زين العابدين عليه السلام: «لا يعتذر إليك أحد إلاّ قبلت عُذره: وإن علمت أنّه كاذبٌ». وقال رسول الله ﷺ: «العفو لا يزيد صاحبهُ إلا عزاً، فاعفوا يعزكم الله».

الصَّفْحُ الجميل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ الحجر:٨٥.

ويوضّحُ الإمام زين العابدين عليه السلام معنى «الصَّفح» في قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾، فيقول عليه السلام: «العفو من غير عتاب». ويقول الإمام علي الرضا عليه السلام عن معنى ذلك أيضاً: «عفو من غير عقوبة، ولا تعنيف، ولا عتب». ويحثّنا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على عدم التسرّع بالعقوبة، كرد فعل على أحد أساء إلينا، فيقول عليه السلام: «لا تتبع الذنب العقوبة واجعل بينهما وقتاً للاعتذار».

إنّ للعفو عن الذنب فوائد نفسيّة واجتماعيّة ودنيويّة، فقد قال رسول الله ﷺ: «تعافوا تسقط الضغائن بينكم». وقال ﷺ: «مَنْ أقال مسلماً عثرته، أقال الله عثرته يوم القيامة». وقال ﷺ أيضاً: «تجاوزوا عن عثرات الخاطئين، يقيكم الله بذلك سوء الأقدار». وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: ٢٢. كما رُوي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اعتذر إليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه، فلم يقبل منه، لن يرد عليَّ الحوضَ غداً». ورُوي عنه ﷺ أنّه قال: «مَنْ لم يقبل العُذر من مُتنصّلٍ، صادقاً كان أو كاذباً، لم ينل شفاعتي». وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «أنقص الناس عقلاً، مَنْ ظَلَمَ من دونه، ولم يصفح عمَّن اعتذر إليه».

ما لا يعُذر فيه أحد

قال الإمام الصادق عليه السلام: «ثلاثة لا عذر لأحدٍ فيها: أداء الأمانة إلى البَرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبرّ الوالدين برين كانا أو فاجرين». وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «جازِ بالحسنة، وتجاوز عن السيئة، ما لم يكن ثلماً في الدين أو وهناً في سلطان الإسلام». وقال النبي الأعظم ﷺ: «تجاوزوا عن الذنب ما لم يكن حدّاً». ويقول الإمام زين العابدين عليه السلام: «حقُّ من أساءك أن تعفو عنه، وإن علمت أن العفو عنه يضر انتصرت، قال الله تبارك وتعالى: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ».

قال الإمام الحسين عليه السلام: «إيّاك وما تعتذر منه، فإنَّ المؤمن لا يُسيء ولا يعتذر، والمنافق كلّ يوم يُسيء ويعتذر». وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تعتذر من أمرٍ أطعتَ اللهَ سبحانه فيه، فكفى بذلك منقبة». وقال عليه السلام: «مَنْ اعتذر مِنْ غير ذنب، فقد أوجبَ على نفسه الذنب». وقال عليه السلام: «إعادة الاعتذار تذكيرٌ بالذنب».

من الواقع

واليوم، فإنّ العديد من المجتمعات المسلمة تعيش ظروفاً غير عادية، وبعضها يكابد أحوالاً صعبة وقاسية، ما انعكس سلباً على

العلاقات المجتمعية، وقد وصل بعضها إلى درجة القطيعة أو الانتقام. وبالتالي فإنّ الحاجة ماسّة إلى تنمية ذاتية وأخلاقية قبل أي شيءٍ آخر، فإنّ مكارم الأخلاق محور رسالة الإسلام، وأس الحياة السليمة، يقول الإمام الشيرازي الراحل قدس سره: «منذ أن قال النبي العظيم ﷺ: «إنّما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق»، أبدى الإسلام شيئاً لم يكن من قبل، وهو الارتباط الوثيق بين الدّين والخُلق، فمَنْ لا فضيلة له، لا دين له، وإنْ صلّى وصام وزكّى وحجّ، وإنّ الإنسان مهما سعى وجاهد لتحصيل الفضيلة وإزالة الرذيلة، لم يكن عمله عبثاً أو قليل الفائدة -كما يزعم بعضٌ- إذْ مدار الرقي والذكر الحسن، ليس إلا الفضيلة فحسب».

فيجدر بالجميع الحث على التمسّك بمكارم الأخلاق، كالعفو عمّنْ أساء أو ظلَم، فإن في العفو الحلول للعديد من المشاكل النفسيّة والمجتمعيّة والسياسيّة. يقول سماحة المرجع الشيرازي دام ظله: «إنّ الملاك هو أن يكون الشخص في نفسه يملك روح العفو، على شتّى الأصعدة والمستويات. فعلى الوالدين أنْ يعفوان عن أولادهم، والأولاد يعفون عن آبائهم وأمّهاتهم، وهكذا بالنسبة للأقرباء بعضهم تجاه بعض، والطلاّب والزملاء والمؤمنات، وحتى على مستوى الحكومات، فالمشاكل التي ترونها اليوم للمسلمين، في الخارج والداخل، ولغير المسلمين، يرجع القسم الكبير منها إلى انعدام روحية العفو أو ضعفها، مع شديد الأسف، على مستوى الحكومات والأفراد».

بحسب تعريفات متعدّدة، فإنّ الثقافة تشمل القيم والمفاهيم واللغة والأعراف، وأنها ذلك الكل المركّب والمتراكم من المعتقدات والمعارف والعادات والتقاليد والأخلاق والقوانين والنظم والسلوكيات العامة والآداب والفنون، وكل ما صنعته يد الإنسان وما أنتجه فكره، وبالتالي فإنّ أي سلوكٍ أو رأيٍ أو موقفٍ أو قولٍ أو عملٍ يتبناه الفرد أو تعتقد به جماعة أو مجتمع، فلابد أن يكون له أسٌ ثقافيّ، ومن هنا نفهم قول المجدد الشيرازي الراحل ﷺ: «**الثقافة هي التي تقود حياة الإنسان**».

الله تبارك تعالى الذي كرّم الإنسان قد خيّره بين طريق الخير والشر، وبين الخلود في الجنة أو النار، ولابد للإنسان أن يكون حراً ليقود نفسه إلى حيثما اختار، ولكي يكون الإنسان حراً ومسؤولاً عن خياراته ومدركاً لقراراته، فلابد له من أن يمتلك ثقافة رصينة تحصنه من العبودية وتقوده في حياته الدنيا، وليفهم ما يجري حوله، وما يُراد منه وما يُراد به. يقول المجدّد الشيرازي الراحل ﷺ: «**من اللازم على**

الإنسان، أن يفهم العالم، فهماً دقيقاً، فإنّه بدون الفهم، يكون التأخّر، سواء في مستوى الفرد أو في مستوى الجماعة، والفهم ميزان العمل، فكما أنّ التاجر إذا لم يفهم السوق، يخسر في تجارته والسياسي إذا لم يفهم السياسة يفشل، والطالب إذا لم يفهم الدرس يتأخر، كذلك المسلم إذا لم يفهم العالم حوله، يخلي مكانه لمن يفهم، وفي الحديث «العالِم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس». ويقول المرجع الشيرازي دام ظله: «**بقدر ما يحمل الفرد من ثقافة وعلم، في كلا المجالين، فإنّه لا يخسر ولا يُغلب**».

نقل الثقافة

للثقافة كما العلم لابد مَنْ يبحث فيها ويستخرج معارفها ثم ينتجها بما ينسجم مع ظرفه وزمنه، ليوصلها -كما ينبغي- للمجتمع، من أجل إنجاز التغيير نحو الأفضل. وإنّ مُنتج الثقافة وصانعها وموصلها هو العالم أو المفكّر أو المثقّف، وبالتالي فإنّ للعالم أو المفكّر أو المثقّف الدور المحوري في بناء الإنسان الصالح والمجتمع الصالح من خلال إنتاج تديّن سليم وثقافة صالحة وتفعيل وجودها في أذهان الناس وسلوكياتهم. يقول المجدّد الشيرازي الراحل ﷺ: «**إنّ المفكّرين والبُناة هم الذين يتقدمون بالشعوب والبلاد إلى الأمام، فإنّ المفكّر الواحد إذا كان يبني ألفاً، كان من قدرة مفكّرين اثنين بناء خمسة آلاف، أو ما أشبه، ومرادنا بالمفكّرين فهم الذين يساهمون في التخطيط، ومرادنا بالبنّائين فهم الذين يبنون الحياة، كالطبيب والمهندس وعالم الفلك وغيرهم**».

وفي الوقت أنّ العالم أو المفكّر أو المثقّف هو الوسيط الفاعل والمؤثّر في الثقافة، فإنّ هناك مَنْ يعمل على تعطيل دورهم في بناء تديّنٍ سليم أو ثقافة صالحة، وهناك مَنْ يعمل على إقصاء علماء الدّين أو المثقّفين عن أداء دورهم في عملية التغيير والإصلاح.

وهناك مَنْ يستخدم مثقفين ليكونوا أداة في نشر الفوضى عبر تضليل الناس، ودفعهم إلى أفق التيه وسوقهم إلى الغوغائية، وذلك لتمرير مخططات الأعداء ومآربهم الشريرة، وهو ما بدا واضحاً -على سبيل المثال- في قيام مثقفين يزعمون أنّهم علمانيون أو ليبراليون أو مدنيون أو علماء دين في تبرير ظهور التنظيمات التكفيرية بذرائع شتّى، فكانوا يُسمّون داعش بـ«**الثوّار**» أو «**المهمّشين**»، وهذا النوع من المثقّفين أو الإعلاميين أو رجال الدين وما يحملوه من «**ثقافة ضحلة**» يشكلون تحدياً ثقافياً، من ضمن التحدّيات المستعرة التي تواجه عموم المجتمعات البشرية، وعلى وجه الخصوص، المجتمعات المسلمة.

الثقافة قبل غيرها

إنّ الزيارة الأربعينية - وقد أصبحت الحدث الإيماني الأضخم في العالم- موسم ثقافي مليوني، ويحتاج إنجاز هذه الزيارة المباركة -بشكل أفضل - إلى تفعيل دور الثقافة والمثقّفين، فإنّ عصرنا هذا هو عصر الكلمة والمعلومة، وعصر التحدّيات الثقافية، والحاجة فيه ماسّة لتغيير وتنمية الإنسان ثقافياً، قبل أي شيءٍ آخر، ليعرف مسؤوليته ثم ليقوم بدوره، فالعراق -بلد الأربعين- مأزوم في معظم مفاصل الخدمات والحياة والدولة، والعديد من دول المسلمين تضجّ من آلام الحروب والصراعات، وأخرى تئنّ من معاناة الحرمان والأزمات، وفي أكثر من جانب من الأرض، بسبب الوهّابيّة والأعمال الإرهابيّة، قد شُوِّهَتْ صورة الإسلام وهو الدين الخاتم، كما شُوِّهَتْ صورة نبيّ الإسلام الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وإنّ التعامل المسؤول مع تلك المسؤوليات والتحدّيات، يحتاج -قبل أي شيء آخر- إلى نهضة ثقافية يقودها علماء ومثقفون وخبراء وكوادر متخصّصة، عبر إعلام كفوء، وبدعم من رجال سياسة، ورجال مسؤولية، ورجال مال.

وللحديث صلة في سلسلة مقالات تتناول الجانب الثقافي في الزيارة الأربعينية.

يتبع

«إدعم زيارة الأربعين»
راسلنا عن مشكلة واجهتك في الزيارة السابقة أو قدّم مقترحاً فيه نفع للزائرين وراحة، خدمة جارية لسيد الشهداء ﷺ، وهي خدمة من خير العمل.

الكلمة في الخطاب المجتمعي

في شخصيته الفكرية والمعرفية، احتل الحرف والكلمة جانباً بارزاً، لذا أفنى الفقيه المجدد، السيد محمد الحسيني الشيرازي قدس سره الجانب الأكبر من عمره بين الكتب، مطالعة وتأليفاً، هذا الاهتمام الفريد بدور الكلمة ومكانتها، قد انعكس في عموم نتاجاته الثقافية من خلال اهتمامه بالكتاب ودوره المعرفي والإعلامي، واهتمامه بالصحافة باعتبارها من وسائل التبليغ والإرشاد وصناعة الرأي العام وتوجيهه إلى القضايا الأهم، وارتباط كل ذلك بعموم مفاصل حياة الفرد والمجتمع، من جهة صقل آراء الناس وتوطيد قيم الخير والفضيلة، ودعم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع، وكذلك بين الشعوب والأمم، في الوقت أن الرأي العام -إن كان على مستوى المدينة أو الدولة أو العالم- بات يشكل قوة لا يمكن لأحد أن يتغافل عنها أو يهملها، كما بات من العبث بل من الجنون مواجهتها بالقوة، فالكلمة اليوم من خلال الإعلام باتت سلطة حقيقية، تغيّر الواقع، وتغيّر أنظمة، وتغيّر مفروضات غير واقعية أو ظالمة، حتى وإن تراكمت عبر تاريخ طويل. يذكر قدس سره في مباحثه المعرفية والألسنية، «**مسألة**» إنّ القوالب الفكرية، تكون وراء تشكيل الرأي المجتمعي، حيث يعتاد الإنسان، أن يحصل كل مجتمع أو مجموعة قالباً فكرياً، يحركه نحو ذلك المجتمع سلباً وإيجاباً، وأنّ اللغة أداة التواصل ونقل المعلومات وتبادل الآراء والأفكار والتعامل بين البشر، وذلك في مسعى لتبيان دور الكلمة، في تأسيس الفكر والثقافة.

إذا لم يكن تحت ضغطٍ خارجي، فكل إنسانٍ ارتقى وكل إنسانٍ انحطّ، فإنّما هو بسبب ثقافته، وإنّما الدين والدنيا يتقدّمان بالثقافة، لذا يلزم رفع مستوى الثقافة الدينيّة والدنيويّة على السواء.
الإمام الشيرازي الراحل قدس سره

فاللغة في منظوره قدس سره، تقوم بدور فعّال في تماسك المجتمع والجماعات، وبالتالي فهي من الأركان المهمة في التعبير عن الأفكار والمعتقدات والآراء، حيث جعل الإنسان من لغة التفاهم، الوسيلة للوصول بنفسه أو بجماعته أو بالعموم إلى حاجاته وحاجاتهم، لذا فإنّ الرأي العام، بأدوات اللغة والخطاب، هو الذي يهيئ للحرب، كما وأنّ الحرب تهيئ الرأي العام، والرأي العام دائماً مع السلام، لأن القانون العام للحياة هو السلام.

عليه نرى أنّ الدول الديمقراطية، لا تقدم على إعلان الحرب، إلا بعد تهيئة المجتمع لتقبل فكرتها، ويبقى الرأي العام مع السلام، سواء قبل الحرب أو أثناء الحرب أو بعد الحرب، فالسلم هو الأصل. ونتيجة لذلك، يناقش قدس سره موضوعة الحرب النفسيّة، التي تستهدف النفوس والأرواح، وتصنع المناخ الملائم للحرب، أو الانسحاب من الحرب، فتدخل بذلك عاملاً مؤثراً في تشكيل الرأي العام.

ويعرض قدس سره دور الكلمة في تشكيل الثقافة المجتمعية والرأي العام، بوصفه أمراً اكتسابياً، ويجري اكتسابه على ثلاث مراتب:

في الأولى تحصيل المعلومات والآراء، بجمعها من مصادرها المتمثّلة بجميع الدرجات الاجتماعية، التي تكون عينات مختلفة ومتباينة للرأي العام، والتخطيط في **المرتبة الثانية**، وفي **المرتبة الثالثة** يحتاج تشكيل الرأي العام، إلى التطبيق والتنفيذ، لأنّه لا يكفي التخطيط فقط، وإنّما ينبغي معرفة السبل المتاحة للتنفيذ.

يقارب سماحته هذه الجزئية البحثية، وفق منهج فقهي استدلالي معمّق، حول دور اللغة في تشكيل الرأي العام، مستنداً إلى الأصل في دور اللغة في الفقه والأصول، عارضاً تجسيد اللغة عبر الإيحاء والكلام واللمس والصورة.

ويشير إلى اندفاع المسلمين من غير العرب، على تعلّم اللغة العربيّة تحت لواء الإسلام، فجعلوها لغتهم الرئيسية أو الثانية بعد اللغة الأم، لأنّ القرآن الكريم جعل اللغة العربية لغة للمسلمين بصورة عامة، فضلاً عن تمسّك العرب المسلمين بها كلغة رئيسة، رغم تزاحم الأقوام وتعاقبها على بلدانهم، فتواصلت لغة حية عبر الزمن، بفضل الإسلام والقرآن. وعليه كان لزاماً على مهندسي الرأي العام، أن يُحسنوا استخدام اللغة، لأنها وسيلة التواصل والفهم المشترك، ولأن استخدام اللغة وأدواتها من الأركان المهمّة في النهوض بالرأي العام وتحشيده، ثم تفعيله باتجاه القضايا الأهم.

ولذا فقد عنى سماحته في آثاره الفكرية المعرفية بتشجيع ونشر اللغة العربية والعناية بها، مبيّناً أنّها لغة القرآن الكريم، ولغة أهل الجنّة، كما ورد في الحديث الشريف، وهي إحدى وسائل توحيد الأمّة الإسلاميّة. وهذا لا يعني أن يترك غير العرب لغتهم ويتحدثوا بالعربيّة، كما هي لغتهم، بل يتعلّموا العربيّة بالإضافة إلى لغتهم الأصلية، وهي للتفاهم في الإطار المحلي، أمّا اللغة العربيّة فهي للتفاهم في إطار الأمّة الإسلاميّة. فكان من الضروري أن يهتم المرجع الإسلاميّ باللغة العربيّة، بتشجيع أبناء الأمّة الإسلاميّة على تعلّمها، ووضع مناهج مبسّطة لتعلّمها لغير الناطقين بها، والهدف هو إيجاد جسر التفاهم بين أبناء الأمّة.

إذ يرى سماحته، أنّ منهج الإسلام، يقوم على دعم اللغة العربيّة، وجعلها لغة التفاهم، فالصلاة وكتاب الله وسنّة رسول الله كلها بالعربيّة، وهذا يعني أنّ الإسلام يريد من المسلم أن يتعلّم العربيّة لتصبح لغة للتفاهم، مفصلاً توجهات هذه الدعوة، في كتاب سماحته، «**المرجعيّة الإسلامية، رؤى في الأساليب والأهداف**» **ص١٢٥**.

كما ويستدل قدس سره لدعم اللغة العربيّة، المستمد من منهج الإسلام، في موضع آخر من آثاره العلمية، مُعبّراً عن ذلك بـ «**أنّ الاجتهاد بحاجة إلى العلوم العربيّة، إذ لولا فهم اللغة لم يُفهم معنى الكلمة، وكذلك الصرف حيث إنّه إذا اشتبه في المادّة اشتبه في المعنى، والنحو فلولا فهم الإعراب، لم يُفهم الفاعل من المفعول،**

والبلاغة في نكاتها دخليّة في فهم المعاني، كل ذلك بقدر الحاجة» (الأصول، الأصول العمليّة): ج٢ ص٣٢٠ ، وقد بيّن سماحته هذه التفاصيل، خاصة في كتبه ومباحثه الأصولية.

عليه يلزم العلماء والفقهاء والدارسين، لتعلّم العربيّة بقدر الحاجة، بصفتها من «**الطريقيّ والموضوعيّ**»، في العلوم المصنّفة كحدود للاستدلال اللفظيّ المعتمدة على فهم النصوص وتفسيرها لغوياً، بما يُطلَق عليه الاستدلال على «**الحكم الشرعيّ بالدليل اللفظيّ المرتبط بالنظام اللغويّ العام للدلالة، وإنّ العلاقة التي تقوم في الذهن بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى، تحتاج إلى تعلّم اللغة العربيّة، لكي ينتقل ذهنه إلى المعنى، عند سماع الكلمة العربيّة وتصوّرها**».

إنّ حجيّة الظهور العرفيّ اللغويّ، كعنصر مشترك في عمليات الاستنباط، تلزم الرجوع إلى العُرف العام في فهم النصوص، لأنّه حُجّة ومرجع في تعيين مدلول اللفظ، ومن خلال المدلولات النفسيّة، للألفاظ اللغويّة التي يُحسنها أهل العربيّة، ضمن دلالة اللفظ على المعنى، الذاتيّة أو المكتسبة.

إن مبحث أهمية اللغة، المستمد من مباني منظومة الأحكام الشرعيّة، مع التباين في الغاية، يمكن إسقاطه أيضاً على آليات هندسة وتشكيل الرأي العام، لجهة تأثيره في المضامين النصّيّة ومبانيها ودلالاتها في اللفظ والمعنى، في الصياغة اللغويّة للخطاب المعلوماتيّ والإعلاميّ، لمرجعيّات القرار السياسيّ والإعلاميّ والاجتماعيّ، يهدف التأثير باتجاهات ومدركات الرأي العام، وإعادة تشكيله وفق المخطط له، في إطار الاستراتيجيّة المرسومة.

ويؤكد سماحته، أنّ للكتاب دور إعلاميّ ومعرفيّ، في نشر التوعية الثقافيّة بين الشعوب والمجتمعات، فالكتاب السياسيّ مثلاً، يختلف في تأثيره عن المقال الصحافيّ السياسيّ، الذي مهما كان متعمّقاً، فإنه سوف يُنسى بمجرد انقضاء عمره الزمنيّ، بينما الكتاب يبقى، من ضمن المقتنيات والذاكرة.

إنّ هذا الموقف من أهمية الكتاب، ودوره في الثقافة والمعرفة والإعلام، لا يُقلّل من أهمية الصحافة، مبيناً أهمية وضرورة التوجه إلى الصحافة، لأنّها من أهم وسائل التبليغ والإرشاد والإعلام والنشر والإمتاع وتهيئة الرأي العام.

وذلك مرتبط في جميع نواحي الحياة المجتمعية، لأنّها تؤسّس لعلاقات إنسانيّة في المجتمع، وتضمن رفع مستوى الوعي عند الناس، وهي أيضاً تمارس دوراً خطيراً مكمّلاً لدور السلطات الثلاث في الدولة، لذا لُقبَت بالسلطة الرابعة، وهي المرآة العاكسة للشعب، انطلاقاً من الرواية: «**كما تكونوا يولى عليكم**».

ولذلك يبين ﷺ، إنّ بعض الكتّاب قد ارتأى أن يجمع مقالاته في كتاب وينشره، ويُبقي على آثاره، وهذا مُستوحى من مقولة الإمام الصادق عليه السلام: «**احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها**»، وقد ألزم سماحته نفسه بهذا التوجه، إذ أفنى حياته، في التأليف والكتابة، وفي إيلاء الكلمة، مكانتها وأدوارها، فكان نتاج سماحته وفيراً، بين تأليف الكتب والرسائل والبحوث والدراسات والمحاضرات والمقالات، ممّا أكّد انسجام رؤاه ومبادئه، مع العمل والأداء.

أخبار

كل ما كان لله تعالى ولأهل البيت فهو بالأعلى

المرجع الديني، سماحة آية الله العظمى، السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله في حديثه لوفد من مدرسة السيدة الزهراء عليها السلام من مدينة الشهيد الصدر قدس سره في العاصمة العراقية بغداد، قال سماحته أنّ الآية الكريمة: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور: ٢١، رجاء لبعض، ورعب لبعض، فما كسب الإنسان من خيرٍ فهو رجاء، وما كسبه من شرٍ فهو رعب.

وقال سماحته: المؤمنون الذين عاشوا زمن نبيّ الله نوح، على نبيّنا وآله وعليه أفضل الصلاة والسلام، وبحسب ما ذكر التاريخ، أنّه مرّ على زمنهم قرابة سبعة آلاف سنة، ولكن ربما يستفاد من القرآن أنّه أكثر من ذلك، حيث يقول جلّ وعلا: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ الفرقان: ٣٨. وعلى كل حال، فإنّ المؤمنين الذين كانوا في زمن نوح النبيّ عليه السلام، هم الآن في البرزخ منذ سبعة آلاف سنة أو أكثر، فماذا يفعلون هناك؟ وهل هم مُنعّمون أم لا؟

والجواب هو: أنّهم يعيشون فيما أعدّوا لأنفسهم حينما كانوا في الدنيا، على اختلاف درجاتهم، واختلاف أعمالهم، وسيأتي يوم نكون نحن وأنتم مثلهم، يمضي علينا سبعة آلاف وربما أكثر في البرزخ.

إذن، فمن الآن علينا أن نفكّر ونعدّ العدّة ونتهيّأ، لكي لا نتحسّر هناك كثيراً، فالحسرة ستنتاب الكل، ولابدّ منها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ مريم: ٣٩.

وبيّن سماحته: إنّ الدنيا خير مكان لأولياء الله تعالى، وهي لهم متجراً، فعلى الإنسان، وخصوصاً أهل العلم، أن يحلّوا مع أنفسهم كلمة واحدة، ويفتحوها ويسيطروا عليها، بالتأمّل وبالاستعانة بالله عزّ وجلّ، وبالتوسّل بأهل البيت عليهم السلام، وبالعزم وبالسعي، وبالسيطرة عليها، وهذا ممكن وباستطاعتنا، فإن قمنا بذلك فسنمضي أشواطاً كثيرة. وهذه الكلمة هي: «**الأجر على قدر المشقّة**»، ولا بقدر الراحة. فلا نبحث عن الراحة، بل نعزم ونصمّم على أنّه ماهي مسؤوليتنا، وما هو واجبنا، بمقدار ما آتانا الله تعالى من فهم، كل بحسبه.

وأضاف سماحته: لقد أعطى الله سبحانه كل إنسان، بمقداره، بصيرة، كما ذكر القرآن الكريم، فعليه أن يستفيد من بصيرته، وما يشعر ويقدر عليه، ولو بزحمة، ولو بتعب، ولو بنُصب، وعليه أن يبحث عن الفضيلة والأفضل، ولو بمشقّة، ولو بزحمة.

وذكر سماحته نموذجاً عمّن تحمّل المصاعب والمتاعب في حياته، وقال: الشاعر دعبل الخزاعي رحمه الله، أحياناً كان ينتقد بني العباس، ونتيجة هذا الانتقاد، كان يقول كلمة نقلتها التواريخ، وهي: «**أنا أحمل خشبتي على ظهري منذ أربعين سنة**». ومقصوده من خشبتي هي خشبة الإعدام. أي كان يتوقّع في كل لحظة الاعتقال والقتل. وهذه هي المشقّة، وهنيئاً لدعبل رحمه الله. وهذا يعني أنّ كل ما كان لله تعالى ولأهل البيت عليهم السلام فهو الفوق والفوق وبالأعلى.

وتطرّق دام ظله إلى الأوضاع بالعراق اليوم، وقال: العراق اليوم هو ليس عراقي أنا، وليس عراقكم أنتم فقط، بل هو عراق أمير المؤمنين، وعراق الإمام الحسين، وعراق الإمامين الكاظم والجواد، وعراق الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، وعراق مولانا بقيّة الله الأعظم عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وعراق أبي الفضل العباس، وعراق مسلم بن عقيل، وعراق سبع الدجيل عليهم السلام، وعراق الفقهاء، عراق الشيخ المفيد، وعراق الشيخ الطوسي، وعراق المقدّس الأردبيلي. وشباب العراق اليوم هم بناة المستقبل للعراق، وعلماء المستقبل، وتجّار المستقبل، فمن لهؤلاء؟

وقال سماحته: إنّ الراحة في الدنيا كالسراب، والله تبارك وتعالى قال في الحديث القدسي: «**إنّي جعلت الراحة في الجنّة، والناس يطلبونها في الدنيا، فلا يجدونها**».

إذن، على الإنسان أن يعزم ويصمّم، كما يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ لقمان: ١٧، وذلك لانتشال الشباب في العراق كلّه، بالأخصّ شباب العاصمة بغداد، التي لها تواريخ رفيعة وجيّدة، ولها تواريخ بالعكس أيضاً.

وأكّد سماحته، بقوله، مخاطباً الضيوف الكرام: فاهتمّوا، كل واحد منكم، بعقله وبتعبه وبالمشقّة. واعلموا بأنّ أهل البيت عليهم السلام قد لقوا ما لقوا من المشقّة، وكلّهم قد قتلوا، وذلك لأنّهم لم يعمدوا إلى الراحة.

فلا تقصّروا مع الله، ولا مع أهل البيت عليهم السلام، ولا تقصّروا مع أنفسكم.

ومن البديهي أنّ الذي يجلس في بيته لا يتعرّض للأذى ولا للمشقّة. فأهل البيت قد أسّسوا أساساً للتشيّع مثل الكونكريت المسلّح، تأتيه الأهواء والعواصف والمشكلات ويتعرّض لها، ولكن ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الأعراف: ١٢٨.

وختم سماحته بقوله: إنّني أشكركم فرداً فرداً، وأدعو لكم كواجب ومسؤولية عليّ، ولكن أقول اهتمّوا أكثر، وخصوصاً بالشباب، كلّهم، بنين وبنات، وفي كل مكان وفي كل مجال، في العراق. واعملوا على تربيتهم وفق تربية أهل البيت عليهم السلام، وأهمّها هي أخلاق أهل البيت عليهم السلام، وعقائد أهل البيت عليهم السلام.

بحوث علمية

جانب من المطارحات العلمية في بيت المرجع الديني السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله بمدينة قم المقدسة

في بداية الجلسة طرح تساؤل حول دفن الميت في الأرض المغصوبة، عدواناً أو جهلاً، ولا يرضى ورثة الميت أن ينبشوا القبر، وصاحب الأرض أيضاً غير راض، فما الحكم هنا؟

فقال سماحة المرجع الشيرازي دام ظله: هنا عدّة مسائل:

نبش القبر

المسألة الأولى: لا يجوز نبش قبر الميت المسلم، وعمدة الأدلة الإجماع، والإجماع يكفي، لأنّ في الجملة هناك دليل في عرض الكتاب والسنّة، ولكن له حرمة استثنائية، وإنْ وجد حرمة نبش القبر مزاحماً أهماً، وحرمته أشدّ من حرمة نبش القبر، أو مزاحم يكون وجوبه أهم من حرمة النبش «**الأهمية المستفادة من الشرع، وهذا البحث بحث مفصّل في الأصول والفقه وأنّه أيّ شيء أهم أو غير أهم، لأنّ الأهمية بمعنى لزوم تقديم الحكم الشرعي، ويجب أن يصرّح به الشارع**»، وعندما يكون تزاحماً، سواءً في التزاحم بإلزامين اثنين في الفعل، أو إلزامين اثنين بالترك، أو إلزام واحد بالفعل وإلزام واحد بالترك، فلابدّ أن يكون الأهمّ مقدّماً.

والمرحوم الأخ رحمه الله استقصى أكثر بالنسبة إلى الموارد المُستثناة لحرمة نبش القبر.

وإحدى موارد الاستثناء التي تسالمت عليها: دفن الميت في أرض مغصوبة، سواء عُمّرت تلك الأرض أو مُلكت، لأنه وردت في الرواية: «**الأرض لله ولمن عمّرها**»، أو اشتُريت وأصبحت كالمالك، فإذا دُفن ميّت في هذا الملك الشّخصي، بدون إذن المالك، والمالك لم يجز بعد ذلك، فإنّ حرمة الغصب أشدّ وأقوى من حرمة نبش القبر، ومن هذه الناحية الواجب النبش، وأن تنقل الجثة إلى مكان آخر.

المكلّفون بالنبش

المسألة الثانية: عدم اختصاص وجوب نبش القبر بالورثة، وعند مطالبة صاحب الأرض فإنّ إنقاذ ماله واجب كفائي على الجميع في الجملة، نعم يمكن أن تكون أولوية بالنسبة إلى الورثة.

عدم الهتك

المسألة الثالثة: شرط نبش القبر عدم هتك الميت، فعند إخراج جثّة الميت، لابدّ أن لا يصدق الهتك، لأنّ هتك المؤمن من المحرّمات الغليظة.

وبناءً على هذا، إذا دُفن الميت حديثاً «مثلاً عدّة ساعات»، فإنّ النّبش لا يكون هتكاً، ولكن إذا مضى مدّة، ويُحتمل تفسّخ الجثّة، فإنّ إخراجها تُعدّ هتكاً، وهتك المؤمن من أشدّ المحرّمات.

والروايات متواترة في باب حرمة المؤمن، ومنها: «**المؤمن أعزّ على الله من الكعبة**». ومن هذه النّاحية التي تكون فيها حرمة هتك الميّت المؤمن أشدّ من حرمة البقاء في الغصب، فإذا كان عُرفاً هتكاً وإهانة «**لأنّ الإهانة موضوع عرفيّ، ولم يذكر الشارع معنى خاصاً لها**»، كأن يكون الميت مرجعاً للتّقليد أو كان مؤمناً وجيهاً ومحترماً، أو بشكل عام كان شخصاً مسلماً، ويحتمل تفسّخ الجثة، ففي هذه الصورة لابدّ أن يصبر، حتى تمضي فترة على الدفن، حتى لا يكون إخراج الجثة هتكاً، مثلاً بقيت عظامه فقط. وطبعاً في هذه النّاحية، كم سيبقى الجسد سالماً؟ في هذا يمكن أن يُراجع أهل الخبرة، فقولهم حجّة.

ضمان الغاصب

سُئل: ألا يكون تكليف الغاصب نفسه أن ينبش؟ وهل هو ضامن؟

فقال سماحته: نعم يجب على الغاصب وهو ضامن، ولكنّه إن لم يقم بذلك، فعلى البقيّة واجب كفائي في الجملة.

سُئل: بأيّ دليل تقولون بأنّ نبش القبر واجب كفائي؟

فقال دام ظله: إنقاذ مال ونفس وعرض المسلم واجب كفائي، والفقهاء ذكروا المال في رديف النفس والعرض، وطبعاً إنقاذ المال في صورة تمامية الشروط، وعدم الموانع والتزاحم هو الأهم.

سُئل: في الواجب الكفائي هل الموضوع عنوان أم الأفراد؟

فقال سماحته: الموضوع هو العنوان، فكل من يعلم بالعنوان، ولو علماً تعبّدياً وكان متمكّناً، لابدّ أن يحقّق ذلك العنوان في الجملة.

فقال أحد الحاضرين في الجلسة: عندما يكون دفن الميت المسلم في أرض مباح واجباً كفائياً، فإذاً هذا الميت إذا دفن في مكان غصبي وإخراجه ممكن، فيُعدّ إخراجه واجباً، لأنه ما زال ذلك التّكليف باقياً ولم تسقط وجوبه؟

فقال سماحته: نعم، يمكن أن يكون هذا وجه من الوجوه أيضاً.

قيل: إذا نُقل الميت من دون نبش القبر، فما الحكم حينئذٍ؟

فقال دام ظله: لابدّ من أن يكون كذلك عند الإمكان حتّى لا يكون هتكاً، ولكن يمكن هذا العمل، أن يستلزم نقل كمية من تراب أرض المالك، وإذا لم يجز المالك فكيف ذلك؟ لقد نقلوا بهذه الكيفيّة المرحوم الشيخ خضر بن شلال رحمه الله، والمرحوم السيّد حسين الحمامي رحمه الله إلى النجف الأشرف بوادي السلام، في زمن قام البعثيون بتخريب مئات القبور، التي في أطراف المقام.

ولد كلوت

هل الفساد لا يُقاوَم؟

هناك أسطورة، نشرها أهل الفساد، بكل ما أوتوا من خيل ورجل، هي: أنّ الفساد قوة هائلة، لا تُجارى ولا تُقاوم ولا تُحطم، وأنّ الناس -أكثرهم- بطبعهم ميالون إلى الفساد. وهذه الأسطورة الخادعة والواهمة أخذت مأخذها من النفوس، بلا وعي ودراسة، وساعد الضحايا والمجرمون -كلاهما على السواء- في بثّ ونشر هذه الأسطورة. فعلى المؤسسات والجهات العاملة في سبيل الإصلاح أن يزيلوا هذه الأسطورة الوهم من أذهان الناس، بكل الوسائل والامكانات، وأن يغرسوا مكانها حقيقة أن الصلاح قوة هائلة، قد تفترحيناً لكنها تبقى قوة لا تُهزم ولا تُحطَم.

إنّ الفساد شيءٌ متطفّل على الحياة، وهو قليلٌ نسبة إلى الصلاح الذي هو كثير وأصيل، فإنّ العلم، والنظام، والمال، والنشاط، والأمانة، والألفة، والقوة، والاستقامة، والأمن، والصحة، وغيرها صلاح، فهل هذه هي الغالبة والتي لا تُحطَم، والناس بطبعهم ميّالون إليها، أم الجهل، والفقر، والفوضى، والكسل، والخيانة، والفرقة، والضعف، والانحراف، والخوف، والمرض، وغيرها؟ في كل مكان تجد فاسداً واحداً ستجد ربما ألف صالح، وفي أيّ مكان يوجد فيه فساد واحد يوجد ربما ألف صلاح، أليس كذلك؟

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ الأعراف: ١٨٣. هذا في الصلاح، وقال في مقابله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء: ٧٦.

بل إنّ القليل من الصلاح يغلب الكثير من الفساد، قال سبحانه: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ البقرة: ٢٤٩. ولنأخذ الشاب مثلاً، فهل يجب عليه أن يظهر أمام الناس، بمظهر الجاهل الزاني المريض المفلس الكاذب الخائن؟ أم بمظهر المثقّف العفيف الصحيح الثري الصادق الأمين؟ نعم، لا إشكال في أنّ في المجتمعات شيءٌ من الفساد والانحراف، لكنه يلزم أن يُعالج حتى يرتفع، لا أن نخشاه ونستسلم له، فنكون معه على أنفسنا. فإن الفساد مثل أية حالة شاذة مرفوضة واستثنائية منبوذة، وإذا عمّمنا في المجتمعات هذه الحقائق، نكون قد قصمنا أساً متيناً من أسس الفساد وأسباب تسلطه في سائر بلاد المسلمين، وهذا ما ينبغي للمصلحين الاهتمام به.

01 ذو القعدة 173 AH

وُلِدَت السيّدة الجليلة، فاطمة المعصومة، بنت الإمام موسى الكاظم، وأخت الإمام الرضا عليهما السلام. وعلى الأشهر فإنّ عمرها الشريف عند وفاتها يقارب ٢٨ عاماً. رُوي أنّ جمعاً من الشيعة دخلوا المدينة، يحملون أسئلة مكتوبة، وصادف أنّ الإمام الكاظم عليه السلام كان في سفر، والإمام الرضا عليه السلام كان خارج المدينة، فأصابهم الغمّ لعدم ملاقاتهم الإمام عليه السلام وعزمهم على العودة إلى وطنهم وأسئلتهم بلا جواب. السيّدة المعصومة لمّا رأت غمّ هؤلاء وتأثّرهم، وحينها لم تكن قد وصلت إلى سنّ البلوغ، قامت بالإجابة عن أسئلتهم وقدّمتها لهم مكتوبة. فغادروا فرحين مسرورين، وفي طريق عودتهم، التقوا بالإمام الكاظم عليه السلام، فقصّوا على الإمام عليه السلام ما جرى معهم، وأروه ما كتبته السيّدة المعصومة عليها السلام، فسُرّ الإمام بذلك، وقال: «فداها أبوها».

11 ذو القعدة 148 AH

وُلد الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في المدينة المنورة. أبوه الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وأمه أم البنين نجمة، وكنيته أبو الحسن. ومن ألقابه: سراج الله، ونور الهدى.

روى الشيخ الصدوق عن إبراهيم بن العباس، أنه قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا جفا أحداً بكلمة قط، وما رأيته قطع على أحدٍ كلامه، حتى يفرغ منه، وما ردَّ أحداً عن حاجةٍ يقدر عليها، ولا مدّ رجليه بين يدي جليس له قط، ولا اتكأ بين يدي جليس له قط، ... وكان كثير المعروف وصدقة السر، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة، فمن زعم أنّه رأى مَنْ في فضله، فلا تصدّقوه.

من مواعظه عليه السلام:

قال عليه السلام: «لا تأكلوا الناس بآل محمد، فإن التأكل بهم كفر».

آخر ذي القعدة 220 AH

شهادة الإمام محمد الجواد بالسم، وعمره ٢٥ سنة و ٣ أشهر و ١٢ يوماً. وقبل استشهاده أعلن لكبار الشيعة وثقاتهم وأصحابه المقربين أن الإمام من بعده هو علي الهاديّ عليه السلام، وقد سلّمه ودائع الإمامة.

من مواعظه عليه السلام:

«تأخير التوبة اغترار، وطول التسويف حيرة، والاعتلال على الله هلكة، والإصرار على الذنب أمن لمكر الله، فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ».

وقال عليه السلام:

«الجمال في اللسان، والكمال في العقل».

وقال عليه السلام:

«موت الإنسان بالذنوب أكثر من موته بالأجل، وحياته بالبر أكثر من حياته بالعمر».

07 ذو الحجة 114 AH

شهادة الإمام الباقر عليه السلام، هو محمّد ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام. لقبه جده سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله بـ «باقر العلم». فقد فتح نافذة العلم، وشرع أبوابه لدارسيه ومريديه، وفق ما أتاحته له مرحلته الزمنية. قُتل مسموماً على يد إبراهيم بن الوليد بن يزيد، في زمن الحاكم الأموي هشام بن عبد الملك.

من كلماته:

«إنّما شيعة علي المتباذلون في ولايتنا، المُتحابُّون في مَوَدَّتنا، المتآزِرُون لإحياء الدين، إذا غضبوا لم يظلموا، وإذا رضوا لم يسرفوا، بركة على من جَاوَرَهم، وسِلْم لِمَن خَالَطَهم».

ومن وصاياه:

«لِيُعِنْ قويُّكُم ضعيفكم، وليعطف غنيُّكم على فقيركم، ولينصح الرجل أخاه كنصحه لنفسه».

15 ذو الحجة 212 AH

ولادة العلم الرضي والزاهد التقي، الإمام علي الهادي عليه السلام، وهو الإمام العاشر من أئمة المسلمين، عاصر سبعاً من طغاة بني العباس، وقد سعى المتوكل لإيذاء الإمام عليه السلام. استشهد مسموماً بأمر من المعتز العباسي، ودفن في مدينة سامراء المشرفة.

من مواعظه:

«الحسد ماحِق الحسنات، والزهو جالِب الْمَقْت، والعُجْب صارِف عن طلَب العلم، داعٍ إلى التخبّط في الجهل، والبخل أَذَمّ الأخلاق، والطّمع سَجيّة سيئة».

«اذكر مصرعك بين يدي أهلك، فلا طبيب ولا حبيب ينفعك».

«الحكمة لا تنجع في الطباع الفاسدة».

«اذكر حسرات التفريط تأخذ بقديم الحزم».

لاستفتاءاتكم

مكتب قم المقدّسة
مكتب كربلاء المقدّسة
مكتب النجف الأشرف
مكتب البصرة
مكتب الكويت
البريد الإلكتروني

+٩٨ ٢٥٣٧٧١٧٣٣٣
+٩٦٤ ٧٨٠١٠٤٩٧٢٢
+٩٦٤ ٧٨٠١٥٧٦٢٩٤
+٩٦٤ ٧٨٠٥١٣٠٢٥٣
+٩٦٥ ٩٠٠٨٠٨٠٥
istftaa@alshirazi.com
estfta@s-alshirazi.com
facebook.com/ajowbeh
+٩٦٥ ٩٩٠٨٠٢١٨

قناة المرجعية الفضائية

HotBird 13.0°E-11179-H-27500-3/4
Nilesat 7.0°W-11179-H-27500-3/4
Galaxy 19 13.0°E-11929-H-22000-3/4
Optus D2 152.0°E-12608-H-22500-3/4

تصدر عن قسم الإستفتاء في مكتب
المرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله